

Distr.: General
3 January 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/398)]

١٠٠/٦١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ منها المعدلة^(٢)، والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٣)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يضم منسقين مستقلين لكل من المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(٨)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

(٣) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق ألف.

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما تتركه المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية، وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب مع الارتياح** باعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)، في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبدء نفاذه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **تلاحظ** قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٦ وفق الولاية المكلف بها وهي النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المقدمة منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين، وعقد اجتماعات للخبراء العسكريين لإسداء المشورة، وذلك بغية صياغة توصيات ملائمة بشأن هذه المسألة لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في عام ٢٠٠٦^(٦)؛

٥ - **تلاحظ أيضا** قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب عمله في عام ٢٠٠٦ وفق الولاية المكلف بها وهي أن يواصل النظر، بوسائل عدة منها مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، التذييل الثاني.

(٦) انظر CCW/MSP/2005/2.

الإنساني الدولي، وأن يواصل، على أساس فتح باب المشاركة، مع التركيز بوجه خاص على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، دراسة إمكانية اتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم بعض أنواع محددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بهدف التقليل إلى أدنى حد من الخطر الذي تشكله تلك الذخائر على البشر بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب، وأن يقدم تقريراً عن العمل المنجز إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في عام ٢٠٠٦^(٦)؛

٦ - **تلاحظ كذلك** قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الرئيس المعين إجراء مشاورات خلال الفترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، مع أخذ الاقتراحات المقدمة بعين الاعتبار، وأن يقدم تقريراً عن العمل المنجز إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في عام ٢٠٠٦^(٦)؛

٧ - **تعرب عن دعمها** للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين، وتشجع الرئيس المعين ومنسقي الفريق على مواصلة أعمالهم التحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وفقاً للولايات المسندة والمقررات المتخذة في عام ٢٠٠٦، بغية إنجاح المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٨ - **تعرب عن دعمها** لإجراء استعراض شامل في المؤتمر الاستعراضي الثالث لنطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها بصيغتها المعدلة ولسير العمل بها ووضعها ومدى تنفيذها؛

٩ - **تعرب عن دعمها** لمقررات فريق الخبراء الحكوميين أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد خطة عمل للترويج للانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وإعلان بشأن بدء نفاذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وكذلك برنامج للدعم؛

١٠ - **تلاحظ** أنه يمكن للمؤتمر الاستعراضي، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، النظر في أي مقترح لإدخال تعديلات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها وكذلك في أي مقترح لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بأنواع أخرى من الأسلحة التقليدية التي لا تشملها البروتوكولات الحالية للاتفاقية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر السنوي الثامن للأطراف السامية المتعاقدة لتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية المقرر عقده في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وللمؤتمر الاستعراضي الثالث، ولأي أعمال قد تستمر بعد المؤتمر، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب^(٧)؛

(٧) وفقاً للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الجزء الثاني، الشؤون السياسية (الباب ٤، نزع السلاح) (A/60/6 (sect. 4))، الفقرة ٤-٢٥ (أ) '٣' أ.

- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والمادة ١ منها المعدلة^(٢) وبروتوكولاتها وتقبلها وتنضم إليها؛
- ١٣ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦